السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4036 — 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		التليفون { 650_24 ـ 650_25 / 651_79 ـ 654_13
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية جمركية متعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها.

ظهير شريف رقم 1.83.255 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها المحررة بجنيف يوم 14 نوفمبر 1975 522

اتفاقية استرداد الامتياز المتعلق بأخذ الماء بواسطة سد.

مرسوم رقم 2.89.482 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في شأن استرداد الامتياز المتعلق بأخذ الماء بواسطة سد على وادي زمران قرب مقرن وادي ملاح لتزويد مركز مدينة خريبكة بالماء 522

صفحة

طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.83.620 صادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) يتعلق بطرق المواصلات 522

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.90.83 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 26 من ربيع الأول 1409 (27 اكتوبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 3.000.000 دولار أمريكي يتعلق بالمشروع الثاني لتمويل المساكن .. 524

اليمين التي يؤديها المحاسبون العامون.

مرسوم رقم 2.88.485 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) لتطبيق الظهير الشريف بتاريخ فاتح ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) المتعلق باليمين التي يؤديها المحاسبون العامون 524

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

التامين. – عمولة ممنوحة للوسطاء.

قرار لوزير المالية رقم 61.90 صادر في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989) يتعلق بالعمولة الممنوحة لوسطاء التأمين المتعلق بصنف « اصابات العمل » 525

قرار لوزير المالية رقم 62.90 صادر في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989) يتعلق بالعمولة الممنوحة لوسطاء التأمين المتعلق بالصنف الفرعي « المشحونات البحرية والنقل » 525

الاستثمارات المنجمية.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 661.88 صادر في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية 526

صندوق ضمان السيارات. – تعيين اعضاء مجلس الادارة.

قرار لوزير المالية رقم 43.90 صادر في 22 من جمادى الأولى 1410 (22 ديسمبر 1989) بتغيير قرار وزير المالية رقم 845.74 الصادر في 23 من رجب 1394 (13 اغسطس 1974) بتعيين أعضاء مجلس ادارة صندوق ضمان السيارات ومندوب الحكومة لدى هذا الصندوق 526

الاقتراض مغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 ٪ والمضمون راسماله.

قرار لوزير المالية رقم 108.90 صادر في 29 من جمادى الأولى 1410 (29 ديسمبر 1989) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 ٪ والمضمون راسماله .. 526

الجدول الزمني لمعايرة المقاييس في سنة 1990.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 126.90 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990) بتحديد الجدول الزمني لمعايرة المقاييس في سنة 1990 وبتعيين الحرف الذي يوضع عليها بعد معايرتها 527

الجمرك. – تغيير الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1757.89 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتغيير الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 528

نصوص خاصة

اقليم الناضور. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.89.476 صادر في 2 ربيع الأول 1410 (3 اكتوبر 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لجلب الماء انطلاقا من قناة بوعارك وذلك قصد تزويد مدينة الناضور ونواحيها والمركب الصناعي للحديد والصلب بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور) 529

عمالة عين السبع – الحي المحمدي. – اقتناء جماعة الصخور السوداء قطعتين ارضيتين مبنيتين مملوكتين للكنيسة الكاثوليكية بالمغرب.

مرسوم رقم 2.89.449 صادر في 2 ربيع الأول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين ارضيتين مبنيتين مملوكتين للكنيسة الكاثوليكية بالمغرب (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) 530

صفحة

عمالة الصخيرات – تمارة. – تحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء الرمال الذهبية.

مرسوم رقم 2.89.462 صادر في 2 ربيع الأول 1410 (3 اكتوبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء الرمال الذهبية (عمالة الصخيرات – تمارة) 530

اقليم سطات. – اقتناء قطع ارضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.89.501 صادر في 2 ربيع الأول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد (اقليم سطات) 531

مرسوم رقم 2.89.503 صادر في 2 ربيع الأول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة ثمان (8) قطع ارضية مملوكة لبعض الافراد 531

مرسوم رقم 2.89.505 صادر في 2 ربيع الأول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية مملوكة لبعض الافراد (اقليم سطات) 531

اقليم سطات. – تفويت قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى.

مرسوم رقم 2.89.506 صادر في 2 ربيع الأول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى (اقليم سطات) 532

اقليم سطات. – تفويت قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى.

مرسوم رقم 2.89.507 صادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 اكتوبر 1989) بإلغاء المرسوم رقم 2.86.796 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) الموافق بموجبه على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعي المذكور بتفويت قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى (اقليم سطات) 533

سطات. – التخلي بالتراضي عن قطع ارضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة بعض الافراد.

مرسوم رقم 2.89.504 صادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطع ارضية من الاملاك البلدية الخاصة بها بنايات لفائدة بعض الافراد 533

المحمدية. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.89.424 صادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 اكتوبر 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة إدخار الوقود بمعمل التكرير التابع للشركة المغربية المجهولة الاسم للصناعة والتكرير (سامير) بالمحمدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 534

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم أسفي. ـ إخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.438 صادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 اكتوبر 1989) بإخراج قطعة أرضية تقع باليوسفية من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها إلى أملاكها الخاصة وبالاذن بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (اقليم أسفي) 535

اقليم قلعة السراغنة. ـ تحديد دائرة الري بتساوت.

مرسوم رقم 2.89.516 صادر في 29 من ربيع الأول 1410 (30 اكتوبر 1989) يقضي بتحديد دائرة الري بتساوت السفلى بإقليم قلعة السراغنة 535

عمالة الدار البيضاء ـ أنفا. ـ اقتناء قطعة ارضية مبنية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.89.575 صادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أنفا (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لبعض الأفراد 536

اقليم الصويرة. ـ إجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين جماعة الصويرة وبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.89.559 صادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة (اقليم الصويرة) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الافراد 536

اقليم الرشيدية. ـ تحديد عقار جماعي.

مرسوم رقم 2.90.180 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية 537

شركة البحر الابيض المتوسط لصناعة السيارات. ـ الترخيص في تركيب العربات الخفيفة من نوع لاند ـ روفير ـ النموذجان 90 و 110.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1808.89 صادر في 19 من جمادى الأولى 1410 (19 ديسمبر 1989) بالترخيص في تركيب العربات الخفيفة « جميع الطرق » من نوع لاند ـ روفير ـ النموذجان 90 و 110. 538

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 20.90 صادر في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء 538

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 21.90 صادر في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء 539

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 22.90 صادر في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء 539

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 23.90 صادر في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء 539

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 24.90 صادر في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء 540

اعتماد شركة لفحص الاجهزة الرافعة ما عدا المصاعد ورافعات الاحمال.

قرار لوزير التشغيل رقم 55.90 صادر في 29 من جمادى الأولى 1410 (29 ديسمبر 1989) باعتماد شركة لفحص الاجهزة الرافعة ما عدا المصاعد ورافعات الاحمال 540

صفحة

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 168.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد بن موسى بوملياك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت 541

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 169.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب تعاونية الحكونية للاصلاح الزراعي الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت 541

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 170.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عياد بن ميلود قريش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت 541

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 171.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد البشير بن محمد هلايل وإخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت 541

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 172.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عيسى بن عمر بوجكلات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت 541

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 260.90 صادر في 22 من رجب 1410 (19 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالرباط 542

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 261.90 صادر في 22 من رجب 1410 (19 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بوجدة 542

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 287.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير 542

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 288.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير 543

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 289.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير 543

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 290.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة 543

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 291.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة 544

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 292.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة 544

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 293.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان 544

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 294.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة 545

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 295.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان 545

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 296.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان 545

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 297.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان 546

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 298.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة 546

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 299.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة 546

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 300.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة 547

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 301.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة 547

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 302.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس 547

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 303.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس 548

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 304.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس 548

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 305.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس 548

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 306.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير 549

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 145.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 549

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 146.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 549

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 147.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 550

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 148.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 550

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 149.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 550

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 150.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 551

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 151.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 551

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 152.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 551

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 153.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 552

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 154.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 552

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 155.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 552

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 156.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 553

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 157.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 553

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 158.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 553

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 180.90 صادر في 15 من جمادى الأولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بتحديد معادلة بين الشهادات 554

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 140.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 554

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 141.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 555

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 142.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة 556

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 143.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 557

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 144.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 558

صفحة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 177.90 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 558

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 178.90 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 اغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 560

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 175.90 صادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي 560

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 561

نتائج المباريات والامتحانات 561

اعلانات وبلاغات

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4004 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) 562

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.83.255 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها المحررة بجنيف يوم 14 نوفمبر 1975.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها المحررة بجنيف يوم 14 نوفمبر 1975 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بنيويورك يوم 31 مارس 1983 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها المحررة بجنيف يوم 14 نوفمبر 1975.(1)

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

(1) تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4036 بتاريخ 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990).

مرسوم رقم 2.89.482 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في شأن استرداد الامتياز المتعلق باخذ الماء بواسطة سد على وادي زمران قرب مقرن وادي ملاح لتزويد مركز مدينة خريبكة بالماء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بأملاك الدولة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتعلق بنظام المياه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من جمادى الأولى 1369 (4 مارس 1950) بالموافقة على اتفاقية الامتياز المتعلق بأخذ الماء بواسطة سد على وادي زمران قرب مقرن وادي ملاح لتزويد مركز خريبكة بالماء ولاسيما الفصل 13 منها ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 9 رجب 1409 (15 فبراير 1989) بين وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والمدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 9 رجب 1409 (15 فبراير 1989) بين الدولة المغربية النائب عنها السيد محمد القباج وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والمكتب الشريف للفوسفاط النائب عنه المدير العام السيد محمد كريم العمراني ، وذلك في شأن استرداد الامتياز الموافق عليه بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 14 من جمادى الأولى 1369 (4 مارس 1950).

المادة الثانية

يعهد الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990).

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.83.620 صادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) يتعلق بطرق المواصلات.

الوزير الاول ،

باقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير النقل ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد طرق المواصلات التي تتكفل الدولة ببنائها وصيانتها في ثلاث شبكات :

أ) الشبكة الوطنية أو شبكة الطرق الوطنية والطرق السيارة ؛
ب) الشبكة الجهوية أو شبكة الطرق الجهوية ؛
ج) الشبكة الاقليمية أو شبكة الطرق الاقليمية.

يعهد للسلطة المكلفة بالأشغال العمومية بصفتها تدير أملاك الدولة العامة ، وفقا للشروط الواردة أسفله ببناء وصيانة الشبكات الثلاث المشار اليها أعلاه.

كما تحدد سنويا جدولا لطرق المواصلات للشبكات الطرقية يبين فيه الطول المقرر لكل شبكة طرقية وكذا طول الطرق المبنية.

وإن تسجيل أو شطب أي طريق للمواصلات في جدول الطرق الاقليمية لا يمكن أن يتم إلا بعد أخذ رأي لجنة اقليمية او اقليمية مشتركة يرأسها عامل أو عمال صاحب الجلالة في الاقاليم والعمالات المعنية ، وسيتم تحديد هذه اللجنة وتكوينها بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية ووزير النقل.

المادة الثانية

ترتب طرق المواصلات التي تتكفل الجماعات ببنائها وصيانتها ضمن الشبكة الجماعية او شبكة الطرق الجماعية.

كما تتكفل الجماعات المحلية تحت إشراف السلطات المحلية للعمالة أو الاقليم ببناء وصيانة الشبكة الجماعية تحت وصاية وزير الداخلية.

المادة الثالثة

تعتبر الطرق الوطنية صلة وصل بين أهم مراكز البلاد وتشكل منفذا لباقي البلدان المجاورة.

وتصل الطرق الجهوية المراكز المتوسطة الاهمية بالشبكة الوطنية وتتممها ، وذلك بربط مختلف عناصر الشبكة ببعضها.

وتصل الطرق الاقليمية المراكز الصغرى بالشبكة الوطنية والجهوية.

المادة الرابعة

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية مميزات الطرق الوطنية والاقليمية والجهوية ، ويتم تسديد تكاليف بناء وصيانة هذه الطرق من الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة العامة في الجزء المخصص لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

تتكفل الجماعات المحلية المعنية بأجزاء الطرق الوطنية والاقليمية والجهوية الواقعة داخل البلديات والمراكز المستقلة والمراكز المحددة ، إلا انه يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية بطلب من هذه الجماعات أن تشارك في تمويل أشغال البناء والصيانة عندما تبرر ذلك أهمية رواج العبور.

المادة الخامسة

تشمل الشبكة الجماعية طرق المواصلات التي لا تدخل في نطاق الشبكات الوطنية والاقليمية أو الجهوية ، وسيتم تحديد الشبكة الجماعية بقرار لوزير الداخلية ، باقتراح من المجلس الجماعي بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي واللجنة الاقليمية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

يحدد وزير الداخلية مميزات طرق المواصلات للشبكة الجماعية بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية.

يتم تسديد نفقات بناء وصيانة الشبكات الجماعية من الاعتمادات المسجلة في ميزانيات الجماعات المحلية.

وإذا كانت الموارد الخاصة بالجماعات أو المخصصة لها الممنوحة في إطار صندوق تنمية الجماعات المحلية غير كافية لضمان صيانة لائقة لشبكة الطرق الجماعية ، يمكن لوزير المالية باقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية أن يمنح مساعدات مالية من الميزانية العامة قصد تنفيذ هذه الاشغال.

المادة السادسة

يتم تصنيف الشبكة الوطنية أو الجهوية أو الاقليمية لطريق مسجل في الشبكة الجماعية ، وكذا تسجيل طريق تم إخراجه من الشبكة الوطنية أو الجهوية أو الاقليمية في الشبكة الجماعية ، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ووزير الداخلية بعد موافقة المجلس الجماعي المعني بالامر وأخذ رأي اللجنة الاقليمية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة السابعة

باستثناء المحاور الغابوية الكبرى التي ترتبط بالطرق الوطنية والجهوية والاقليمية والتي يمكن تسجيلها في إحدى الشبكات الوطنية أو الجهوية أو الاقليمية أو الجماعية ، فإن المسالك أو السبل الغابوية تعد تابعة للأملاك الغابوية ، ولذا فإنه يتم بناءها وصيانتها من طرف مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة بواسطة الاعتمادات المسجلة في ميزانيتها.

المادة الثامنة

تتكفل السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بطرق المواصلات المبنية تلبية لحاجيات الدفاع ، كما تضمن بناءها وصيانتها ، ورغم ذلك فإنه يمكن تسجيل هذه الطرق من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية في إحدى الشبكات المحددة في المادة الأولى أعلاه أو من طرف وزارة الداخلية في الشبكة الجماعية بطلب من ادارة الدفاع الوطني عندما تقتضي المنفعة العامة ذلك.

المادة التاسعة

يظل بناء وصيانة الطرق غير المسجلة في إحدى الشبكات المحددة في المادتين الأولى والثانية أعلاه ، تحت المسؤولية التامة للادارات أو الجماعات أو المؤسسات أو الافراد الذين قاموا بإنشائها.

غير أنه ، وبقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ووزير المالية والوزير المكلف بالقطاع الذي يرتبط به النشاط الاساسي للطرق المعنية ، يمكن للدولة أن تساهم بواسطة مصالحها التقنية في مد مساعدات لبناء او تحسين أو صيانة هذه الطرق عندما تقتضي المنفعة العامة ذلك.

ويحدد القرار الذي تمنح بموجبه هذه المساعدات مبلغ المساهمة المالية للدولة والمساعدات التقنية لمصالحها كما يحدد المقابل الذي ينبغي تقديمه من لدن الاطراف المعنية إما على شكل أشغال أو تموينات أو دفوعات مالية أو على شكل ضرائب عند خروج المنتوجات المنقولة على الطريق المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

ينسخ القرار الصادر في 26 من جمادى الأولى 1366 (18 أبريل 1947) المتعلق بطرق المواصلات.

المادة الحادية عشر

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير النقل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني تكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.90.83 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 26 من ربيع الاول 1409 (27 اكتوبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شان قرض مبلغه 3.000.000 دولار أمريكي يتعلق بالمشروع الثاني لتمويل المساكن.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 26 من ربيع الأول 1409 (27 أكتوبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 3.000.000 دولار أمريكي يتعلق بالمشروع الثاني لتمويل المساكن.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.485 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) لتطبيق الظهير الشريف بتاريخ فاتح ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) المتعلق باليمين التي يؤديها المحاسبون العامون.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف بتاريخ فاتح ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) المتعلق باليمين التي يؤديها المحاسبون العامون ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بتنظيم محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) ولاسيما الفصل 25 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب على المحاسبين العامين غير المعينين بظهير شريف أن يؤدوا اليمين المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ فاتح ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) أمام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف إن كانت هذه المحكمة موجودة في المدينة التي يزاولون بها عملهم وإلا فأمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يزاول المحاسبون المذكورون مهامهم بدائرة اختصاصها.

كما يجب على المحاسبين المدعوين لمزاولة مهامهم بالخارج ان يقوموا بهذا الاجراء أمام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالرباط.

وتظل اليمين بعد أدائها صالحة طوال مدة مزاولة مهمة محاسب.

المادة الثانية

تكون صيغة اليمين موحدة وتحرر على النحو التالي ما لم يرد خلاف ذلك في نصوص خاصة :

« أقسم بالله العظيم أن أدير بصدق وأمانة الأموال والقيم العامة المودعة لدي وأن اتقيد بالقوانين والأنظمة التي تستهدف السهر على حصانة هذه الأموال والقيم واستعمالها بصورة مشروعة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يثبت أداء اليمين بمقرر لقاضي المحكمة التي وقع لديها ، ويحرر في شأنه محضر يدرج في محفوظات كتابة الضبط التابعة للمحكمة المذكورة.

وتوجه نسخة من المحضر المذكور بدون مصاريف الى كل من المحاسب المحلف ورئيسه.

ويودع المحضر بكتابة الضبط ويمكن في كل وقت وحين الاطلاع عليه وأخذ نسخ منه.

المادة الرابعة

يسند الى وزير العدل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العاقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير العدل بالنيابة ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير المالية رقم 61.90 صادر في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989) يتعلق بالعمولة الممنوحة لوسطاء التامين المتعلق بصنف « اصابات العمل ».

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين أو الرسملة أو عرضهما معا وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.353 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1405 (5 ماي 1981) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بتحديد مبالغ العمولات الواجب دفعها لوسطاء التأمين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ؛

ورأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 18 أبريل 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بنسبة 15 ٪ مبلغ العمولة الواجب دفعها للوسطاء الذين يمارسون التأمين المتعلق بصنف « اصابات العمل ».

وتطبق هذه النسبة على مبلغ الاقساط أو الاشتراكات التي يترتب أداؤها على عملية التأمين خالصة من جميع التوابع والضرائب والرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 62.90 صادر في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989) يتعلق بالعمولة الممنوحة لوسطاء التامين المتعلق بالصنف الفرعي « المشحونات البحرية والنقل ».

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين أو الرسملة أو عرضهما معا وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.353 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1405 (5 ماي 1981) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بتحديد مبالغ العمولات الواجب دفعها لوسطاء التأمين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ؛

ورأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 18 أبريل 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي الأسعار القصوى للعمولات المستحقة على المساهمة والتسيير المنصوص عليها في الفصل 9 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.126 بتاريخ 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) والواجب دفعها لوسطاء التأمين المتعلق بالصنف الفرعي « المشحونات البحرية والنقل » :

1 ـ العمولات المستحقة على المساهمة :

ـ الأخطار العادية : 17،5 ٪ ؛

ـ خطر الحرب : 5 ٪.

2 ـ العمولات المستحقة على التسيير :

ـ الأخطار العادية : 5 ٪.

وتطبق الاسعار المشار اليها أعلاه على مبلغ القسط أو الاشتراك الذي يترتب أداؤه على عملية التأمين ، خالصا من جميع التوابع والضرائب والرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 661.88 صادر في 4 جمادى الاولى 1410 (4 ديسمبر 1989) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المادة 6 من القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) ؛

وعلى المادة 24 من المرسوم رقم 2.88.554 الصادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتطبيق القانون السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون المشار اليه أعلاه هي المنصوص عليها في القائمة المضافة الى هذا القرار (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1410 (4 ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد الله ازماني

(1) تراجع القائمة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4036 بتاريخ 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990).

قرار لوزير المالية رقم 43.90 صادر في 22 من جمادى الأولى 1410 (22 ديسمبر 1989) بتغيير قرار وزير المالية رقم 845.74 الصادر في 23 من رجب 1394 (13 اغسطس 1974) بتعيين أعضاء مجلس ادارة صندوق ضمان السيارات ومندوب الحكومة لدى هذا الصندوق.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 845.74 الصادر في 23 من رجب 1394 (13 أغسطس 1974) بتعيين أعضاء مجلس ادارة صندوق ضمان السيارات ومندوب الحكومة لدى هذا الصندوق ، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير العدل والتعاضديات الفلاحية وصندوق الايداع والتدبير والجامعة المغربية لشركات التأمين والنادي الملكي للسيارات والجامعة الوطنية لأرباب النقل عبر الطرق بالمغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 845.74 بتاريخ 23 من رجب 1394 (13 أغسطس 1974) وتحل محله الأحكام التالية :

« الفصل الأول ـ يعين السادة التالي بيانهم أعضاء في « مجلس ادارة صندوق ضمان السيارات :

« 1 ـ بصفة ممثل لوزارة العدل : علي بنخضراء نائب « مدير الشؤون الجنائية ؛

« 2 ـ بصفة ممثل لصندوق الايداع والتدبير : يوسف العراقي ؛

« 3 ـ بصفة ممثل التعاضديات الفلاحية : أحمد كرافس ؛

« 4 ـ بصفة ممثلين لشركات وهيآت التأمين : عمر بناني ، « محمد الشرقاوي ، حمزة الكتاني ، عبد اللطيف الطاهري ، « عبد الجليل الشرايبي ، الحبيب البلغيثي ، سباستيان كاسترو ، « عبد الجليل الشدادي وأحمد زنون ؛

« 5 ـ بصفة ممثل للنادي الملكي للسيارات : محمد مجيد ؛

« 6 ـ بصفة ممثل للجامعة الوطنية لأرباب النقل عبر « الطرق بالمغرب : يوسف الطاهري. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1410 (22 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 108.90 صادر في 29 من جمادى الأولى 1410 (29 ديسمبر 1989) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 ٪ والمضمون رأسماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,50 ٪ يكون رأسماله مضمونا ، ويقتصر فيه الاكتتاب على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا الى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 16 من جمادى الأولى 1410 (15 ديسمبر 1989) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 ٪ والمضمون رأسماله بمائة وثمانية وأربعين ألفا وسبعمائة وأربعة عشر درهما وثمانين سنتيما (148.714،80) وذلك قصد أداء رسوم الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1410 (29 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 126.90 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990) بتحديد الجدول الزمني لمعايرة المقاييس في سنة 1990 وبتعيين الحرف الذي يوضع عليها بعد معايرتها.

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المتعلق بمراقبة المقاييس ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 5 صفر 1355 (27 أبريل 1936) باخضاع بعض أجهزة القياس لمعايرة مأموري مصلحة الموازين والمقاييس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري المعايرة الدورية للمقاييس في سنة 1990 بالعمالات والاقاليم الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار خلال الفترات المحددة فيه.

ويثبت اجراء المعايرة بوضع حرف « H » على القاييس التي تتم معايرتها.

المادة الثانية

توجه الى السلطات الادارية بالعمالات والاقاليم والى السلطات الادارية المحلية في كل شهر قبل الميعاد المحدد لاجراء المعايرة بعشرين يوما ملخصات لبرامج العمليات تبين فيها أيام وأماكن القيام بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990).

الامضاء : عبد الله ازماني.

***

الجدول الملحق

مندوبية ولاية الرباط وسلا :

عمالة الرباط : من يناير الى ديسمبر.
عمالة سلا : من يناير الى ديسمبر.
عمالة الصخيرات تمارة : أبريل وماي.

مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى :

عمالة الدار البيضاء ـ آنفا : من يناير الى ديسمبر.
عمالة الفداء ـ درب السلطان : من يناير الى ديسمبر.
عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان : من يناير الى ديسمبر.
عمالة الحي الحسني ـ عين الشق : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للمحمدية ـ زناتة :

عمالة المحمدية ـ زناتة : من يناير الى نوفمبر.

مندوبية عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي :

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للعيون :

اقليم العيون : من يناير الى نوفمبر.
اقليم وادي الذهب : يونيو.
اقليم السمارة : ديسمبر.
اقليم بوجدور : ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لفاس :

اقليم فاس : من يناير الى ديسمبر.
اقليم بولمان : ماي.
اقليم تاونات : يونيو.

المندوبية الاقليمية لتطوان :

اقليم تطوان : من يناير الى ديسمبر.
اقليم العرائش : ماي وسبتمبر الى نوفمبر.
اقليم شفشاون : أكتوبر ونوفمبر.

المندوبية الاقليمية لطنجة :

اقليم طنجة : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لسطات :

اقليم سطات : من يناير الى يوليو ومن سبتمبر الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لبني ملال :

اقليم بني ملال : من يناير الى ديسمبر.
اقليم أزيلال : من أبريل الى سبتمبر.

المندوبية الاقليمية للقنيطرة :

اقليم القنيطرة : من يناير الى يوليو.
اقليم سيدي قاسم : من ماي الى أغسطس.

المندوبية الاقليمية لتازة :

اقليم تازة : من يناير الى ديسمبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية الاقليمية لمراكش :

اقليم مراكش : من يناير الى ديسمبر.
اقليم قلعة السراغنة : يناير وماي ويونيو.

المندوبية الاقليمية لمكناس :

اقليم مكناس : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لوجدة :

اقليم وجدة : من يناير الى ديسمبر.
اقليم فجيج : سبتمبر واكتوبر.

المندوبية الاقليمية للجديدة :

اقليم الجديدة : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لورزازات :

اقليم ورزازات : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للناضور :

اقليم الناضور : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للرشيدية :

اقليم الرشيدية : من يناير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لاكادير :

اقليم اكادير : من يناير الى أكتوبر.
اقليم تارودانت : فبراير ومارس وماي وسبتمبر ونوفمبر.

المندوبية الاقليمية للحسيمة :

اقليم الحسيمة : من فبراير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لبنسليمان :

اقليم بنسليمان : من فبراير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لخريبكة :

اقليم خريبكة : من يناير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لتزنيت :

اقليم تزنيت : من فبراير الى يوليو ومن أكتوبر الى ديسمبر.
اقليم كلميم : ماي وسبتمبر.
اقليم طاطا : أكتوبر.
اقليم طانطان : نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لآسفي :

اقليم آسفي : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للخميسات :

اقليم الخميسات : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للصويرة :

اقليم الصويرة : من يناير الى نوفمبر.

قرار لوزير المالية رقم 1757.89 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتغيير الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة عن الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 14 شعبان 1410 (12 مارس 1990).

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990).

الامضاء : محمد برادة.

---

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4036 بتاريخ 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.89.476 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لجلب الماء انطلاقا من قناة بوعارك وذلك قصد تزويد مدينة الناضور ونواحيها والمركب الصناعي للحديد والصلب بالماء الصالح للشرب، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 10 أغسطس و 10 أكتوبر 1988 بمكاتب جماعة زايو القروية (اقليم الناضور) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لجلب الماء انطلاقا من قناة بوعارك وذلك قصد تزويد مدينة الناضور ونواحيها والمركب الصناعي للحديد والصلب بالماء الصالح للشرب (اقليم الناضور).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	آ	س
	السادة والسيدات :			
1	الحاج صديق بن بكاي ، دوار مسوسات ، زايو.		20	37
2	الحاج حماد الهواري ؛		66	76
	الحاج صالح الناشط ،			
	أولاد شوت ، دائرة زايو.			
3	الحاج حدو بالحاج حسن ، دائرة بوكفر بوهوة.		24	54
4	موح بركان ، عبدونة ، دائرة بني شيكر.		50	64
5	سي محمد الحاج حماد ، أولاد منصور ، دائرة زايو.		02	40
6	ورثة تيجيني :		36	12
	1 ـ محمد ؛			
	2 ـ عبد الواحد ؛			
	3 ـ أحمد ،			
	أولاد منصور دائرة زايو.			
7 أ	علال بلحاج الطيبي ، دائرة زايو ، دوار اولاد منصور.		01	44
7 ب	كذلك		01	05
7 ج	كذلك		14	64
7 د	كذلك		60	65
8	الحاج حمادن قدور ، دائرة زايو ، دوار أولاد منصور.		21	24

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	آ	س
	السادة والسيدات :			
9	سي محمد بن أحمد أوراغ ، دائرة زايو ، دوار أولاد منصور.		31	80
10 أ	عبد القادر بن آيت حمادي أحمد ، مسوسات ، زايو.		14	22
10 ب	كذلك		01	20
11	الحاج ميمون واحد شيكري ، مسوسات ، زايو.		03	08
12 أ	ورثة أحمد فلوش :		28	22
	1 ـ محمد ؛			
	2 ـ امحمد.			
12 ب	ورثة أحمد فلوش :		00	59
	1 ـ محمد ؛			
	2 ـ امحمد.			
13	بامنة بنت محمد مالك ، مسوسات ، زايو.		27	36
14	ورثة أحمد الاحمر :		09	54
	بوزيان ؛			
	مختار ؛			
	ميمونة ،			
	مسوسات ، زايو.			
15	الحاج البشير بوخريص ، مسوسات ، زايو.		46	93
16	ورثة المختار ولد علي المختار :		10	02
	قدور ولد علي ؛			
	بشير بن الطاهر ،			
	مسوسات ، زايو.			
17 أ	الحاج البشير بن بوخريص ، مسوسات ، زايو.		25	14
17 ب	كذلك		01	02
18	ورثة المختار ولد علي مختار :		12	21
	حماد ولد علي ؛			
	قدور ولد علي ؛			
	بشير ولد الطاهر ،			
	مسوسات ، زايو.			
19 أ	قدور محمد بن علي المختار ، مسوسات ، زايو.		47	28
19 ب	كذلك	1	55	60
20 أ	ورثة محمد قدور بن سعيد :	1	35	96
	المولود ؛			
	قدور ؛			
	محمد.			
20 ب	كذلك		01	24
20 ج	كذلك		11	58
20 د	كذلك		07	56
21 أ	قدور بن محمد بن علي المختار ، مسوسات ، زايو.		08	88
21 ب	الحاج ميمون بكوظ ، مسوسات ، زايو.		05	50
22 أ	محمد بن الحاج ميمون ، مسوسات ، زايو.		30	98
22 ب	الحاج عبد القادر بن علي بوخريص :		25	08
	حمادي بوخريص ؛			
	عبد الرحمان بوخريص ؛			
	يحيى بوخريص ؛			
	مريم بوخريص ؛			
	حليمة بوخريص ،			
	عين المكان.			
23 أ	الحاج ميلود بن سي محمد بوقرينية ، عين المكان.		03	12
23 ب	كذلك		24	11
24	كذلك		20	04

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiél publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.89.449 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مبنيتين مملوكتين للكنيسة الكاثوليكية بالمغرب ، عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الادارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1402 (17 مارس 1982) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من ذي الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصخور السوداء في 22 من ذي الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مبنيتين مملوكتين للكنيسة الكاثوليكية بالمغرب مساحة الاولى 558 م^2 ومساحة الثانية 300 م^2 موضوعا الرسمين العقاريين رقم 7238 د ورقم 54359 س تقعان بجوار مسجد القدس وذلك قصد احداث مجمع ثقافي واجتماعي ، وقد رسمت حدود القطعتين الارضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بما فيه الارض والبناء بثمن اجمالي قدره (214.500،00 د) + (79.994،25 د) = 294.494،25 د.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.462 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام الميناني بميناء الرمال الذهبية (عمالة الصخيرات ـ تمارة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

ونظرا لضرورة التعريف بحدود ملك الدولة العام الواقع بميناء الرمال الذهبية وذلك قصد حمايته من ترامي الغير والمحافظة عليه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بعمالة الصخيرات ـ تمارة من فاتح فبراير الى فاتح مارس 1989 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمتد حدود ملك الدولة العام الميناني بميناء الرمال الذهبية من الوتد F الى الوتد O وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم وحسب فهرس إحداثيات الحدود الآتي بعده :

أرقام الاوتاد	إحداثيات الاوتاد					
	X			YY		
F - B 11	28	000	354	92	901	369
G - B 12	94	077	354	60	941	369
H - B 13	14	076	354	13	846	369
I - B 14	65	052	354	22	815	369
J - B 234	06	054	354	43	699	369
K	50	224	354	50	666	369
L	50	380	354	00	668	369
M	00	509	354	80	728	369
N	00	618	354	50	848	369
O	70	675	354	00	948	369

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.89.501 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد (اقليم سطات).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الدروة القروية في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لورثة حميمو مساحتها هكتار واحد و 71 آرا وذلك قصد إنشاء مركب تجاري بالمركز.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن قدره مائتان وتسعون ألفا وسبعمائة درهم (290.700 د) أي على أساس سبعة عشر درهما (17 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الدروة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.503 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة ثمان (8) قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة برشيد (اقليم سطات) في 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) باقتناء هذه الجماعة ثمان (8) قطع أرضية مملوكة للافراد المثبتين بتفصيل في الجدول المرفق بمحضر مداولات المجلس الجماعي المذكور.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسمائة واحدى عشر ألفا وثلاثمائة وأربعة وسبعون درهما (511.374،00 د) أي على أساس ستة (6،00) دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس جماعة برشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.505 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الافراد (اقليم سطات).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 2.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة برشيد في 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية شيدت فوقها محطة لتصفية المواد الحار مملوكة للافراد الآتي بيانهم بتفصيل في الجدول أسفله الملحق بهذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع (بالدرهم)	الثمن الاجمالي (بالدرهم)
		السادة والسيدات :			
1	83.574 س	محمد بن عبد الله الجيلالي ومن معه ، زاوية سيدي الجيلالي ، برشيد.	7.006	20	140.120
2	غير محفظة	ورثة محمد بن صالح القديري ، زاوية الجيلالي ، برشيد.	17.474	20	359.480
3	كذلك	عبد السلام بن عبد الرحمان ومحمد بن عبد الرحمن ، زاوية سيدي الجيلالي ، برشيد.	2.017	20	40.340
4	كذلك	المدني بن محمد بن بوشعيب ، زاوية سيدي الجيلالي ، برشيد.	1.331	20	26.620
5	كذلك	عبد القادر بن عبد السلام بن البصير ، زاوية سيدي الجيلالي ، برشيد.	11.626	20	232.520
6	كذلك	ورثة بوشعيب بن عبد الله ، زاوية سيدي الجيلالي ، برشيد.	7.830	20	156.600
7	كذلك	المعطي بن الجيلالي ، 32 ، درب الاسبان ، الزنقة 9 ، الدار البيضاء.	15.333	20	306.660
8	كذلك	ورثة عبد السلام بن البصير ، زاوية سيدي الجيلالي ، برشيد.	8.800	20	176.000
9	كذلك	ورثة محمد بن عبد الرحمان ، زاوية سيدي الجيلالي ، برشيد.	14.965	20	299.300
		المجموع.....	86.382		1.727.640

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وسبعمائة وسبعة وعشرون ألفا وستمائة وأربعون درهما (1.727.640،00) أي على أساس عشرين درهما (20،00 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى رئيس مجلس جماعة برشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.506 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى (اقليم سطات).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الدروة القروية في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها 7 هكتارات لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى ، تستخرج من الرسم العقاري رقم 55168 س. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعمائة وعشرون ألف درهم (420.000 د) أي على أساس ستة دراهم للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الدروة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.507 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) بالغاء المرسوم رقم 2.86.796 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) الموافق بموجبه على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعي المذكور بتفويت قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى (اقليم سطات).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يلغى المرسوم رقم 2.86.796 الصادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الدروة القروية في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها 9 هكتارات و 83 آرا و 53 سنتيارا لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى تستخرج من الرسم العقاري رقم 55168 س.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسمائة وتسعون ألفا ومائة وثمانية عشر درهما (590.118 د) أي على أساس ستة دراهم (6 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الدروة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.504 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطع أرضية من الاملاك البلدية الخاصة بها بنايات لفائدة بعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 2.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر لجنة التقويم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 ابريل 1982 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سطات في 19 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 32 قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة بها بنايات لفائدة بعض الافراد تستخرج من العقار غير المحفظ المسمى « تجزئة حي سيدي بوعبيد » ، وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم وفقا للجدول التالي :

أرقام القطع في المخطط	أسماء المستفيدين	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	ثمن القطعة بالدرهم
	السادة والسيدات :			
174	الجيلالي السيوطي ، قدور معوني و محمد الضحى.	300	40	12.000،00
150	السعدية بنت الحاج محمد ومن معها.	74	40	2.960،00
29	يزة بنت الطاهر.	53	25	1.325،00
176	الكبيرة بنت الطاهر ، محمد بن محمد وحسن بن العربي.	44	13	572،00
61	بوشعيب الطويل.	66	25	1.650،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	أسماء المستفيدين	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	ثمن القطعة بالدرهم
	السادة والسيدات :			
23	الميلودي سيمو.	107	40	4.280,00
125	عبد الرحمان خطبي.	82	25	2.050,00
122	بوشعيب حفناوي و مليكة بنت محمد.	89	25	2.225,00
9	محمد الكاسمي.	86	25	2.150,00
10	محمد الكاسمي.	59	25	1.475,00
20	محمد كابوس.	91	25	2.275,00
157	ورثة العربي مومنين	99	40	3.960,00
120	الحاج برغاوي وفاطنة بنت عمرو.	140	25	3.500,00
212	أحمد بن الحاج بوشعيب.	116	25	2.900,00
56	فاطنة بنت ابريك.	99	25	2.475,00
193	شكيب بن لكبير وفرحة بنت حمادي.	97	25	2.425,00
53	سليم القلب وسيمو نعيمة.	100	25	2.500,00
211	عبد الرحمن الشرفي.	263	60	15.780,00
214	عبد الرحمن الشرفي.	15	60	900,00
153	حبيبة عماري ومن معها.	211	13	2.743,00
160	محمد ورد.	16	40	640,00
159	محمد ورد ومن معه.	26	40	1.040,00
66	محمد ورد.	68	25	1.700,00
136	صالح دومراني ومن معه.	110	25	2.750,00
54	عمر كماخ.	73	25	1.825,00
118	محمد الصحراوي.	43	40	1.720,00
129	حميد الشيخ ومن معه.	265	25	6.625,00
115	فاطنة فضلي.	22	13	286,00
51	ورثة حمو بن أحمد.	60	40	2.400,00
58	يامنة بنت ادريس.	73	40	2.920,00
188	محمد شيبر.	72	25	1.800,00
130	زبيدة ابورزق.	66	25	1.650,00
	المساحة الاجمالية.....	3.085	الثمن الاجمالي.....	95.501,00

المادة الثالثة - يسند الى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.424 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة إدخار الوقود بمعمل التكرير التابع للشركة المغربية المجهولة الاسم للصناعة والتكرير (سامير) بالمحمدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري في هذا الصدد بعمالة المحمدية ـ زناتة من 5 أكتوبر 1988 الى 6 ديسمبر 1988 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة إدخار الوقود بمعمل التكرير التابع للشركة المغربية المجهولة الاسم للصناعة والتكرير « سامير » بالمحمدية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام الرسوم العقارية أو مطالب التحفيظ	أسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المظنون أنهم الملاك
21.627 س	« كاسيبولو ـ زناتة » 4 هكتارات 1 آر 80 سنتيار	السادة والسيدات : كاسيبولو لوسيان نيكول ؛ كاسيبولو جاك ، طريق مزكان الكيلومتر 9 ، اولاد حدو ، المعاريف الدار البيضاء.
24.821	« كاسيبولو ـ زناتة » 5 هكتارات 23 آر 90 سنتيار	كاسيبولو لوسيان نيكول ؛ كاسيبولو جان جاك.
28.100	« كاسيبولو ـ زناتة » 1 هكتار 46 آر 70 سنتيار	كاسيبولو نيكولا.
67.545	« كاسيبولو ـ زناتة » 2 هكتار 28 آر 20 سنتيار	كاسيبولو لوسيان نيكول.
7.240	« هنريبط اوغوغستين » 11 هكتار 43 آر	كاسيبولو لوسيان نيكول وكاسيبولو جان جاك.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى الشركة المغربية المجهولة الاسم للصناعة والتكرير (سامير) بالمحمدية.

المادة الرابعة ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن والى مدير الشركة المجهولة الاسم للصناعة والتكرير بالمحمدية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.89.438 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) بإخراج قطعة أرضية تقع باليوسفية من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها الى املاكها الخاصة وبالاذن بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (اقليم آسفي).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 4.404 م^2 ، تقع باليوسفية وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الارضية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وكذا البنايات المشيدة فوقها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.516 صادر في 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989) يقضي بتحديد دائرة الري بتساوت السفلى باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1989) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.447 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير المالية ووزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما هو مرسوم بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم حدود دائرة الري بتساوت السفلى باقليم قلعة السراغنة الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثانية

يودع نظير من المخطط المشار إليه في المادة الاولى أعلاه بمقر عمالة اقليم قلعة السراغنة وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ولدى المحافظة على الاملاك العقارية بقلعة السراغنة حيث يمكن مراجعته من طرف العموم والاطلاع عليه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.575 صادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آنفا (عمالة الدار البيضاء آنفا) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آنفا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1408 (10 ماي 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آنفا في 23 من رمضان 1408 (10 ماي 1988) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لورثة الحاج الجيلالي زكاني مساحتها نحو ثلاثمائة وسبعة وستين مترا مربعا (367 م^2) موضوع الرسم العقاري عدد 16896 د تقع بحي سيدي عبد الرحمان.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره (554.004،00 د) بما فيه الارض والبناء.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة آنفا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.559 صادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة (اقليم الصويرة) القاضي باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصويرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصويرة في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بينها وبين بعض الافراد ، كما يلي :

1 ـ تتخلى جماعة الصويرة لورثة سعيد برغوت عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها ثمانمائة وأربعة أمتار مربعة (804 م^2)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تستخرج من الرسم العقاري رقم 30605 م مسجلة بدفتر احصاء الاملاك الجماعية الخاصة رقم 46 تقع بالتجزئة البلدية رقم 6 ؛

2 ـ وبالمقابل يتخلى ورثة سعيد برغوت لجماعة الصويرة عن قطعة أرضية مساحتها ثمانمائة وأربعة أمتار مربعة (804 م^2) غير مسجلة تقع بالحي الصناعي وذلك قصد بناء محطة طرقية.

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علاوة على ذلك بلونين مختلفين في المخططين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تتم المقايضة العقارية الموافق عليها بموجب هذا المرسوم بدون معدل.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.180 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر يوم 22 يناير 1990 بتعيين يوم 10 ابريل 1990 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « سدور » البالغة مساحته 20.000 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعة آيت ازدك تعلالين ، قيادة آيت ازدك ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « سدور » البالغة مساحته 20.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت ازدك تعلالين التابعة لقيادة آيت ازدك ، دائرة الريش ، اقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 ابريل 1990 بمقر قيادة آيت ازدك قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

طلب يقضي بتعيين يوم 10 أبريل 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « سدور » تقع بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش باقليم الرشيدية

إن وزير الداخلية بوصفه الوصي على الجماعات الاصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة آيت ازدك تعلالين التابعة لاقليم الرشيدية يلتمس وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار المدعو « سدور » مساحته نحو 20.000 هكتار الواقع بقبيلة آيت ازدك بقيادة آيت ازدك باقليم الرشيدية في ملك جماعة آيت ازدك تعلالين والمشتمل على أراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

وبحده :

شمالا : جبل سراد ، تيزي بوداود ، تيزي نلجير ، جبل بولون ، تيزي نتاملوت ؛

شرقا : اكانتموناي الطريق الرئيسية رقم 21 ، حامات مولاي علي الشريف ، فم زبير ؛

جنوبا : تيزي نايت حماد ، تيزي نسعيد اولخير ، اكوزي نوقشاش ، اسك نونا ازوكاغن ازرو اكبان ؛

غربا : تماغارت نسويري ، تيزي نسودرام ، اكلا موس اوكارة سدور ، تيزي ننغولسان اسك نبوحميد ، تيزي لمدوف ، تيزي ننكجدات.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد حسبما في علم وزير الداخلية داخل هذا العقار أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق النابثة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت ازدك في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 أبريل 1990 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1808.89 صادر في 19 من جمادى الاولى 1410 (19 ديسمبر 1989) بالترخيص في تركيب العربات الخفيفة « جميع الطرق » من نوع لاند ـ روفير ـ النموذجان 90 و 110.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة البحر المتوسط لصناعة السيارات « SMEIA » الكائن مقرها بشارع باحماد ، رقم 47 بالدار البيضاء في تركيب العربات النفعية الخفيفة « جميع الطرق » من نوع لاند ـ روفير ـ النموذجان 90 و 110 بدلا من النموذجين 109/88.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1410 (19 ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 20.90 صادر في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
محمد غنام	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بالرباط	داخل المملكة
ابراهيم فائق	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء	كذلك
جمال التوتي	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بطنجة	كذلك
حسن بوعيون	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بوجدة	كذلك
شفيق أحمد فريد	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بمراكش	كذلك
محمد عبد الرزاق زروالي بوجعادة	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بفاس	كذلك
لحسن الحسناوي	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بأكادير	كذلك
محمد حماني	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة	كذلك
أحمد الزهري	مدير المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة ـ الدار البيضاء	كذلك
أحمد بارقوق	مدير محطة تربية الدواجن بسكيكمة تمارة	كذلك
محمد حميدي	مكلف بمهام مدير مربط الخيول الجهوي بمكناس	كذلك
لحسن الفضايل	مدير مربط الخيول الجهوي بالجديدة	كذلك
محمد صواب	مدير مربط الخيول الجهوي بمراكش	كذلك
مصطفى يعرف	مدير مربط الخيول الجهوي بوجدة	كذلك
محمد التازي	رئيس مركز انتاج بذور الرعي بالجديدة	كذلك

المادة الثانية. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1410.88 الصادر في 26 من ربيع الأول 1409 (7 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 21.90 صادر في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس الحفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد ادريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

علي بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد اللطيف وافي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

بوبكر سلمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد فزز ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

صالح أهمو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 22.90 صادر في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن مومادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد محيب ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد اللطيف مؤدن ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

سعيد الموسيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

اباسيدي اسهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد وشتال ، مكلف بمهام رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 23.90 صادر في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد اليوسفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بيفرن الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بيفرن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بيفرن فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محماد بوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

الحسن سقاط ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

أحمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989).

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 24.90 صادر في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد الهادي المراجي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

المكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محماد حسني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد بوعطرة ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد فرحات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

ربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1321.88 الصادر في 6 ربيع الأول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989).

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التشغيل رقم 55.90 صادر في 29 من جمادى الاولى 1410 (29 ديسمبر 1989) باعتماد شركة لفحص الاجهزة الرافعة ماعدا المصاعد ورافعات الاحمال.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) بتحديد شروط اعتماد الاشخاص والهيئات لفحص الاجهزة الرافعة ماعدا المصاعد ورافعات الاحمال ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من القرار المذكور بتاريخ 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد شركة المراقبة والأمن .N.D.T الى غاية 31 ديسمبر 1991 لفحص الاجهزة الرافعة ماعدا المصاعد ورافعات الاحمال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1410 (29 ديسمبر 1989).

الامضاء : حسن العبادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 168.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 12 ابريل 1990 بحث علني في طلب السيد أحمد بن موسى بومليك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 460 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تحت رقم 11855/س تسمى « نزهة » مساحتها 43 هكتارا و 37 آرا تقع بدوار انعيمة ، جماعة الكفيفات القروية ، ملحقة أولاد تايمة ، دائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 169.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 12 ابريل 1990 بحث علني في طلب تعاونية الحكونية للاصلاح الزراعي الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 2917 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تحت رقم 1141/س تسمى « الحكونية » مساحتها 151 هكتارا تقع بدوار كرون الكريمة ، جماعة الكدية القروية ، ملحقة سبت الكردان ، دائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 170.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 12 أبريل 1990 بحث علني في طلب السيد عياد بن ميلود قريش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 105 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تحت رقم 09/18173 تسمى « الفيضة » مساحتها هكتاران و 83 آرا و 50 سنتيارا تقع بدوار ايت ابويه ، جماعة سيدي موسى القروية ، ملحقة أولاد تايمة ، دائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 171.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 12 أبريل 1990 بحث علني في طلب السيد البشير بن محمد هلايل وإخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 69.12 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تحت رقم 2229 تسمى « بلاد الخربة » مساحتها 1 هكتار و 87 آرا تقع بدوار عين صداق ، جماعة أولاد تايمة القروية ، ملحقة أولاد تايمة ، دائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 172.90 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1410 (19 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 12 أبريل 1990 بحث علني في طلب السيد عيسى بن عمر بوجكلات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 437 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تحت رقم 4153 تسمى « فدان البور » مساحتها 20 هكتارا و 87 آرا تقع بدوار انعيمة ، جماعة الكفيفات القروية ، ملحقة أولاد تايمة ، دائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 260.90 صادر في 22 من رجب 1410 (19 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 17 أبريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 7 أبريل 1990.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1410 (19 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 261.90 صادر في 22 من رجب 1410 (19 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بوجدة مباراتان مستقلتان لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 17 أبريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 7 أبريل 1990.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1410 (19 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 287.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة ابن زهر باكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 صادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 2 ابريل 1990.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة ابن زهر بأكادير قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 288.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة ابن زهر بأكادير قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 289.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير مباراتان مستقلتان لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون انهم تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من الدراسات الجامعية العليا.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة ابن زهر بأكادير قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 290.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة مباراتان مستقلتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لها منصب واحد.

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لها منصب واحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 291.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة مباراتان مستقلتان لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون انهم تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من الدراسات الجامعية العليا.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 292.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف معون واحد (1) بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3.288.86 صادر في 29 من صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين المونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة مباراة لتوظيف معون واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 293.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان مباراتان مستقلتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 2 ابريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لها منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي او أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 294.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 صادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 2 ابريل 1990.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 295.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان مباراتان مستقلتان لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 2 ابريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي او كفاءة في الحقوق او شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من الدراسات الجامعية العليا.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 296.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 2 ابريل 1990.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 297.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف واحد (1) بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 2 ابريل 1990.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 298.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة مباراتان مستقلتان لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 2 ابريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من الدراسات الجامعية العليا.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 299.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة مباراتان مستقلتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لها منصب واحد.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي او أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لها منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 300.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 301.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق او شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 302.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس مباراتان مستقلتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لها منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ، ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 303.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس مبارتان مستقلتان لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من الدراسات الجامعية العليا.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 304.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 305.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 2 أبريل 1990.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 306.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة ابن زهر باكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير مباراتان مستقلتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 2 ابريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لها منصب واحد.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة ابن زهر بأكادير قبل 23 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 145.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان الشهادة التالية :

– Diplôme d'Etat de docteur en chirurgie dentaire délivré par les Universités Françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 146.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا ، الشهادة التالية :

– Le grade de « Master of science » en biologie délivré par l'Université d'Etat de Kharkov nommée A M. Gorki – U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 147.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات بتاريخ 10 ابريل 1987 ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب درجة البكالوريوس آداب في الجغرافية من جامعة الموصل بالعراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 17 صفر 1410 (19 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 148.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم ، تخصص : العلوم الرياضية ، فرع : الرياضيات التطبيقية ، شهادة بكالوريوس علوم في الرياضيات المسلمة بالعراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس درجة الماجستير في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها ، المسلمة من طرف معهد الخرطوم الدولي للغة العربية بالسودان.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 149.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 150.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا ، احدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من طرف كلية العلوم بتونس.

- Titre de docteur de spécialité : chimie physique.
- Titre de docteur de spécialité en géologie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 محرم 1408 (16 سبتمبر 1987).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 151.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (31 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، تخصص : الدراسات الاسلامية الباكالوريوس في الشريعة والدراسات الاسلامية المسلم من طرف جامعة قطر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 152.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان دبلوم جراحة الاسنان المسلم من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 محرم 1408 (16 سبتمبر 1987).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 153.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، تخصص : هندسة كهربائية اختيار : إلكتروتيكنيك الشهادة التالية :

– Le grade de gradué en électromécanique délivré par l'Institut des Aumôniers du travail à Seraing en Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 محرم 1408 (16 سبتمبر 1987).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 154.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم الزراعية الشهادة التالية :

– The degree of Doctor of phylosophy (Ph. D) délivré par la commission hongroise de qualification scientifique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 155.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة ـ أ ـ الشهادة التالية :

– Diplôme Post-Graduat en recherche pédagogique - Didactique appliquée (toutes options) délivré par les universités belges.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 156.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم التطبيقية درجة دكتور في العلوم التقنية المسلمة من المدرسة البوليتقنية الفيدرالية بلوزان ـ سويسرا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 157.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق ، تخصص : القانون الخاص :

- Maîtrise en sciences juridiques et politiques option : « droit privé » délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 158.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلات بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار اليه أعلاه :

« - The degree of Bachelor of Science in Engineering

المسلمة من طرف جامعة البنجاب بالهند.

- دبلوم مهندس التطبيق للمدرسة الحسنية للاشغال العمومية ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 180.90 صادر في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بتحديد معادلة بين الشهادات.

وزير الشؤون الثقافية ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج اطار المكلفين بالبحث ، دكتوراه جامعة باريس 5 (تخصص انتروبولوجيا) المسلمة من جامعة باريس 5 (روني ديكارط) بفرنسا مشفوعة باجازة مسلمة من الجامعات المغربية او دبلوم مدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية المسلمة بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 29 صفر 1410 (فاتح اكتوبر 1989).

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 140.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة الطاقة والمعادن الذين ينتمون الى أطر مرتبة على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين ، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الطاقة والمعادن.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 141.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور ، التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة الطاقة والمعادن المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين أو اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المرشح ، المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين ، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الطاقة والمعادن.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 142.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بوزارة الطاقة والمعادن المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين أو اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المرشح المدة : ساعتان (2) المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين ، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الطاقة والمعادن.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 143.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور ، المساعدون التقنيون بوزارة الطاقة والمعادن المتوفرون على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب تقني من الدرجة الثانية وأن يكون مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين أو اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المرشح ، المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين ، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الطاقة والمعادن.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 144.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور ، المساعدون التقنيون المختصون بوزارة الطاقة والمعادن المتوفرين على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين أو اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المرشح ، المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية او الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 – الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين ، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الطاقة والمعادن.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد فتاح.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 177.90 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصل الاول والثاني من القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. ـ تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
« لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل
« درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

« . . . . . .

« اللجنة الحادية عشر

« **المتصرفون المساعدون والمحررون الممتازون**

« اللجنة الثانية عشر

« **المحررون**

« الفصل الثاني. ـ يحدد تأليف اللجنة المذكورة في الفصل
« الاول كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
. . . . .	. . . . .	. . . . .	. . . . .	. . . . .
اللجنة الحادية عشر :				
ـ المتصرفون المساعدون والمحررون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الثانية عشر :				
ـ المحررون	1	1	1	1
. . . . .	. . . . .	. . . . .	. . . . .	. . . . .

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 178.90 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 اغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 اغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« أولا : وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

الباب I : بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء		الباب II : ممثلو الادارة		الباب III : ممثلو الموظفين	
الرقم		الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....	.....
11	ـ المتصرفون المساعدون والمحررون المتازون.	محمد صحا (رئيس) : جمال حماد (نائب رئيس).	علي الكرمودي : أحمد السغروشني.	الحسين نجاح : عبد الجبار بقالي :	أحمد المريني ادريس اليعقوبي.
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989).

الامضاء : ثمان الدمناتي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 175.90 صادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الثانية العاملين بالمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي كما يلي :

- القيام بأعمال السكرتارية ؛
- القيام بأعمال الطباعة ؛
- القيام بأعمال المحاسبة ؛
- القيام بالبرمجة في الاعلاميات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

تبرئة ذمة

ادارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.89.674 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد هروش محند من مبلغ قدره 606،00 درهما.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين اثنين (2) بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 18 سبتمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ علم أسنان الاطفال : إدريسي قيطوني كريم.
ـ لوازم علم الاسنان : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اربعة (4) مساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 18 سبتمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ التعويض المضاف : لعلو يونس.
ـ علم أمراض اللثة : رزقي عبد الصمد.
ـ الكيمياء الاحيائية : صدقي مصطفى.
ـ الفيزياء الاحيائية : بايت محمد.

الامانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

نتائج مباريات لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) ومحرر واحد (1) وخمسة (5) كتاب وعون عمومي واحد (1) وعون واحد (1) للخدمة

(دورة 17 ديسمبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ المتصرفون المساعدون :

عبد الحق خلفي والسعدية بوشعرة.

2 ـ المحررون :

لا أحد.

3 ـ الكتاب :

المباراة الخاصة بالمرشحين الاحرار :

لائحة (أ) : فتيحة احميدوش ، محمد بدر الدين قديري وعمر سدوان.
لائحة (ب) : لا أحد.

المباراة الخاصة بالمرشحين الموظفين :

عبد اللطيف بنعيش وليلى أبو الفداء.

4 ـ الاعوان العموميون :

عبد السلام زهير.

5 ـ أعوان الخدمة :

مراد الاوراوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4004 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) صفحة 851

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 587.89 صادر في 23 من ذي الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) بالموافقة على النظام المحدد فيه كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية الطبية » بمرس السلطان بالدار البيضاء المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية.

بدلا من :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 587.89 صادر في .....
.....
والمحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية.

يقرأ :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 587.89 صادر في .....
.....
والمحدث من لدن الهيأة التعاضدية لموظفي الادارات والمصالح العمومية بالمغرب.

***

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 588.89 صادر في 23 من ذي الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) بالموافقة على النظام المحدد فيه كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية للاسنان » بمرس السلطان بالدار البيضاء المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية.

بدلا من :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 588.89 صادر في .....
.....
والمحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية.

يقرأ :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 588.89 صادر في .....
.....
والمحدث من لدن الهيأة التعاضدية لموظفي الادارات والمصالح العمومية بالمغرب.

***

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 589.89 صادر في 23 من ذي الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) بالموافقة على النظام المحدد فيه كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية للاسنان » بالدار البيضاء المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية.

بدلا من :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 589.89 صادر في .....
.....
والمحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية.

يقرأ :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 589.89 صادر في .....
.....
والمحدث من لدن الهيأة التعاضدية لموظفي الادارات والمصالح العمومية بالمغرب.

***

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 590.89 صادر في 23 من ذي الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) بالموافقة على النظام المحدد فيه كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية للاسنان » بمراكش المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية.

بدلا من :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 590.89 صادر في .....
.....
والمحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية.

يقرأ :

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 590.89 صادر في .....
.....
والمحدث من لدن الهيأة التعاضدية لموظفي الادارات والمصالح العمومية بالمغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.